



السبر والتقسيم  
عند الإمام الزركشي  
في ضوء كتابه  
البحر المحيط في أصول الفقه

Sounding and division according to Imam

Al-Zarkashi in the light of his book

The ocean ocean in the principles of jurisprudence

أ.م.د. ثامر حمزة داود

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Assistant Professor

Dr. Thamer Hamza Dawood

Iraqi University / College of Islamic Sciences

ead21017@gmail.com



آخر تطبيقات الإمام الزركشي للسبر والتقسيم  
التي أوردها في كتابه المانع البحر المحيط ،  
ومسك الختام كانت (خاتمة البحث).

## الخلاصة

\*\*\*

إن بحثنا الموسوم (السبر والتقسيم عند الإمام الزركشي في ضوء كتابه البحر المحيط في أصول الفقه) يعرض مسألة السبر والتقسيم عند علماء الأصول ومنهم الإمام الزركشي لكن هذه المسألة كجزئية بموضوع بحثنا يخص علم أصول الفقه الذي هو أحد علوم الشريعة الإسلامية ، وقد بينا إن السبر والتقسيم هو أحد المرتكزات الأساسية في استنباط الحكم الشرعي بعد النص والإجماع في علم أصول الفقه ، وأهمية الموضوع ستبين للقارئ والدارس الكريمين من خلال اطلاعهما على تفاصيل البحث ونؤكد وننبه على ان موضوع السبر والتقسيم بشموليته مسألة يأخذ حيزا كبيرا في حياتنا الدنيوية ، فكل فكرة من أفكارنا وكل خاطرة تخطر على بالنا وكل همسة تمر على قلوبنا ترتبط وثيقا بشمولية السبر والتقسيم ، أما بحثنا فقد استعرض موضوع العلة بتعريفها وشروطها وطرق إثباتها كونها أحد أركان القياس كون موضوع البحث يرتبط بها ولا ينفك عنها ، ثم انتقلنا إلى تعريف (السبر والتقسيم) بقسميه المنحصر والمنتشر لغة واصطلاحا، ثم بين البحث اختلاف الأصوليين في حجية السبر والتقسيم في اعتباره من عدم اعتباره كدليل تستنبط منه الأحكام الشرعية، ثم انتقلنا لشروط العمل به كما أوردها الإمام الزركشي في البحر المحيط ، وأخيرا وليس



are derived, then we moved on to the conditions for working with it as mentioned by Imam al-Zarkashi in the surrounding sea, and last but not least the applications of Imam al-Zarkashi for the sounding and division that he mentioned in his book *The Pleasures of the Seashore*, and the conclusion was held (the conclusion of the research).

\*\*\*

### Conclusion:

Our research marked (Sounding and division according to Imam al-Zarkashi in the light of his book *al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*) and the issue of sounding and division as a partial is one of the most important topics because it enters people's lives, although the subject of our research concerns the science of jurisprudence, which is one of the sciences of Islamic law, and we have shown Probing and division is one of the main pillars in deducing the legal ruling after the text and consensus in the science of jurisprudence. Every thought that comes to our mind and every whisper that passes through our hearts is closely related to the comprehensiveness of sounding and division. And the research reviewed the issue of the problem with its definition, conditions, and methods of proving it being one of the pillars of measurement because the topic of the research is related to it and does not separate from it, then we moved to the definition of (sounding and division) with its two parts that are limited and spread in language and idiomatically, then the research showed the difference of fundamentalists in the authenticity of sounding and division in considering it not Considering it a guide from which the Sharia rulings

## المقدمة

ولآئها . وأول الطرق التي يلجأ إليها المجتهد لكشف واستنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه هو القياس، فهو أساس التشريع الذي عليه مدار ارتباط الأحكام الشرعية بمصالح الناس وحاجتهم . ويقوم القياس على أركان أربعة، هي: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة، وهي أهم الأركان؛ لأن القياس لا يوجد إلا بوجودها، إذ عليها يستند مدى تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع.

ومن المعلوم أن القياس لا يتوقف عنده بمجرد وجود الوصف الجامع بين الأصل والفرع ليكون علة؛ بل لا بد له من دليل يشهد بالاعتبار، لذلك احتاج علماء أصول الفقه إلى بيان مسالك العلة، وهي طرقها الدالة على كون الوصف علة. لكنهم اختلفوا في عددها، واختلفوا أيضا في اعتبار بعضها، ومن هذه المسالك<sup>(١)</sup>: النص، والإجماع، والمناسبة، والشبه، والدوران، وتنقيح المناط، والسبر والتقسيم،

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٧ / ٢٣٤؛ المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٣٠٨؛ الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي ٢٧٧/٣؛ تيسير التحرير: الأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، ٣٩/٤.

الحمد لله الذي أنعم على العالمين برسالة الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله خير الخلق، وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد؛ فإن الله تعالى قد جعل سعادة الإنسان على مر الدهور والأزمان وإلى قيام الساعة بشريعة الإسلام، فقد تولى حفظ مصادرها، وأودعها من الميزات والخصائص ما يجعلها وافية بهذا الأمر. فما من حادثة أو واقعة أو تصرف إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم؛ إما أن يكون نصافي الكتاب أو السنة فيؤخذ مباشرة أو غير منصوص عليه فيؤخذ عن طريق الاستنباط. وعلم أصول الفقه كما هو معلوم لأهل الاختصاص هو علم العقول والأفهام وصدق العلماء في قولهم (من حرم الأصول حرم الوصول) ونظرة في كلمة (أصول) من حيث شموليتها تدلنا على رونقيتها، فهي تدخل في كل شؤون حياة الناس فالأصول مبنية عليها حياة الفرد والأسرة والمجتمع وفي كل الميادين، حتى إنها من أعلى كلمات مدح الإنسان حين يشار إليه فيقال هذا (ابن أصول) وأما كلمة (فقه) فدلالته قمة في الروعة والجمال من حيث إنها تدل على الفهم وإعمال الفكر والعقل وقد أورد الله تعالى في الكتاب العزيز مئات الآيات يأمر الله تعالى فيها الإنسان على استعمال عقله وفكره، ولذلك كان علم أصول الفقه هو علم الغوص في أعماق النصوص الشرعية لاستكشاف مكنوناتها

أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ﴿١٣٠﴾<sup>(٤)</sup> فوعد الله تعالى لآدم ووسوسة الشيطان إنما هي خيارات متعددة وحصر للأوصاف كان على آدم إن يختار من بينها خيارا واحدا وهذا هو عين السبر والتقسيم، ومثله في قصة أبي آدم (عليه السلام) قال تعالى ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَنقُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَىٰكَ لِأَفْتُلِكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾<sup>(٥)</sup> ففي الآية دلالة على حصر الأوصاف وقايل اختار وصفا واحدا كما بين الله تعالى في كتابه العزيز، من هنا نبين ان كل حياة البشرية مبنية على موضوع بحثنا السبر والتقسيم، فالموضوع بذاته يتعلق بحياة الناس لكن بطرق مختلفة منها ما هو دنيوي وهو الأعم الأغلب ومنها ما هو أخروي وشرعي وهو الذي يعيننا في بحثنا هذا.

**خطة البحث:** قسمت البحث إلى خلاصة، ومقدمة، وتمهيد، وذكرت موجزا عن حياة الامام الزركشي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ضمنتها: الافتتاحية، وخطة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب، ومنهجه.

وأما الفصول: فهي على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف العلة وشروطها وطرق إثباتها

الفصل الثاني: تعريف السبر والتقسيم وجهة

إفادته التعليل وأقسامه.

الفصل الثالث: حجية السبر والتقسيم وشروطه

وهو محل بحثنا بجزئية الامام الزركشي من خلال كتابه الماتع (البحر المحيط في اصول الفقه) فعلم أصول الفقه هو علم العقول والأفهام، ومسألة (السبر والتقسيم) ثبتت وما زال آدم أبو البشر طينا وماء والمحاورة الشهيرة في إنفاذ أمر الله تعالى حين أخبر الملائكة بخلق آدم وذريته والملائكة دلت بوضوح على موضوع بحثنا إذ قال تعالى ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾<sup>(١)</sup> فقول الملائكة (...أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك..) ليس على وجه الاعتراض على الله ولا على وجه الحسد لبني آدم<sup>(٢)</sup> فيه دلالة قاطعة على حصر للأوصاف التي سيوصف بها الإنسان والتي هي موضوع بحثنا، وكذلك بعد خلق آدم (عليه السلام) تتجلى واضحة مسألة السبر والتقسيم بين وعد الله تعالى لآدم (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾<sup>(٣)</sup>، ووسوسة الشيطان لآدم قال تعالى ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ

(١) سورة البقرة / الآية ٣٠

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب

العلمية- بيروت، ط ١/١٤١٩هـ، ١/١٢٤

(٣) سورة طه / الآية ١١٨/١١٩

(٤) سورة طه / الآية ١٢٠

(٥) سورة المائدة / الآية ٢٨

## وتطبيقاته عند الإمام الزركشي

## المنهج التالي:

(١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية، ونسبتها إلى أصحابها.

(٢) رقت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.

(٣) خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة، مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا في ذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا.

(٤) وثقت أقوال علماء أصول الفقه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

(٥) لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة.

(٦) أرفقت في آخر البحث ثبنا بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأما الخاتمة: فضمنتها ما توصلت إليه من نتائج.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إذا تجاوزنا جزئية موضوع بحثنا ونظرنا إلى عنوانها الأشمل ( السبر والتقسيم ) فالمسألة تثبت ان علم الأصول وجد قبل خلق آدم عليه السلام فهو من أوائل العلوم ولذلك يكتسب هذا العلم أهمية وجب النظر فيها والتعمق في بحثها والتوسع في دراستها واتباع مآلاتها ليس باعتبارها جزئية من علم أصول الفقه في استنباط الحكم الشرعي فحسب وإنما من منظور حياتي وديني، فالناس تتعرض لهم في شؤون حياتهم أوصاف الأشياء في التصرفات والاختيارات فيستبعدون ما يعتقدون انه لا يصلح ويختارون ما يصلح ليعملوا به في حياتهم والتوسع في دراسة علم ( السبر والتقسيم ) بشموليته ونشره بين الناس سيوفر فرصة التعلم في اتخاذ القرارات الصائبة من بين الخيارات المعروضة وهذا ما يكون فيه سعادة الناس في الدنيا والآخرة.

منهج البحث: سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي<sup>(١)</sup>، وجمعت مادته العلمية حسب

\*\*\*

(١) المنهج الوصفي: هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان-دار الفكر-دمشق-سورية، ط

السبر والتقسيم عند الإمام الزركشي في ضوء كتابه البحر المحيط في أصول الفقه

التعريف بالإمام الزركشي: أشهر من أن يعرف،  
ولكون من مقتضيات البحث التعريف به، فسوف  
أعرف به باختصار على وفق الآتي:  
اسمه، مولده: هو الإمام العلامة بدر الدين أبو  
عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الفقيه  
الأصولي المحدث المفسر الشافعي المذهب ولد  
في مصر سنة (٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م)<sup>(١)</sup>  
رحمة واسعة<sup>(٢)</sup>.

مؤلفاته: للإمام الزركشي مؤلفات كثيرة من أشهرها  
(البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط والمنثور  
في أصول الفقه، وتخريج أحاديث الرافعي الكبير)<sup>(٣)</sup>  
وفاته: توفي الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى-  
يوم الأحد الثالث من رجب سنة (٧٩٤ هجرية)  
بالقاهرة ودفن في القرافة الصغرى، فرحمه الله تعالى  
رحمة واسعة<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

ابرز شيوخه: الشيخ جمال الدين الاسنوي  
والشيخ سراج الدين البلقيني<sup>(٥)</sup>  
ابرز تلاميذه: الشيخ شمس الدين البرماوي  
والشيخ نجم الدين بن حجي الدمشقي<sup>(٦)</sup>  
مكاته العلمية: رحل إلى حلب إلى شهاب  
الدين الأذري وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع  
الحديث بدمشق وغيرها، كان منقطعاً إلى العلم لا  
يشتغل عنه بشيء<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة: ابو بكر  
بن احمد بن محمد بن قاضي شهبة، عالم الكتب -  
بيروت - ١٤٠٧ هـ، ط١، ٣ / ١٦٧؛ انباء الغمر بأبناء العمر:  
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر  
العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: د حسن حبشي:  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث  
الإسلامي، مصر، ١٩٦٩ م، ١ / ٤٦٦.

(٢) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي  
بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو  
الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق، محمود الأرنؤوط، دار  
ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦ م، ٨ / ٥٧٣

(٣) ينظر أبناء الغمر بأبناء العمر ٣ / ٤١٤

(٤) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٦٨

(٥) ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل  
أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني  
(المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق، محمد عبد المعيد ضان،  
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند،  
ط٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، ٥ / ١٣٤

(٦) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٦٨ -  
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ١٣٤

في الشرع علة لتكرره بتكررها<sup>(١)</sup>.

ثانيا: تعريف العلة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في المعنى الاصطلاحي للعلة تبعا لمواقفهم من تعليل أفعال الله تعالى ولاختلافهم في حقيقتها، وأهم هذه المعاني: [١] أنها: «المعرف للحكم»، أي أنها علامة للمجتهد يحصل بها علمه بالحكم، لا الموجب والمؤثر، ولا الباعث والداعي.

لذلك قالوا في تعريفها: «هي الوصف المعروف للحكم» ومعنى تعريف الوصف للحكم أنه علامة على وجوده، كالإسكار فإنه علامة على حرمة المسكر بقطع النظر عن ذات المسكر، لقول الرسول ﷺ: «كل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وغيرهم، واختاره الرازي في «المحصول»<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (عل) ١٢/٤-١٤؛ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٢/٤-١٤؛ ارشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق، أحمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م، ١١٠/٢

(٢) متفق عليه: أخرجه عن أبي موسى، البخاري، باب بعث بي موسى ومعاد إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤٣) ج ٥ / ١٦١، ومسلم، باب ان كل مسكر حرام، برقم (١٧٣٣) ٣ / ١٥٨٦

(٣) ينظر: المحصول في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد

## الفصل الأول

### تعريف العلة وشروطها وطرق اثباتها

#### تمهيد

لما كان عنوان البحث السبر والتقسيم وهي احد موضوعات مسالك العلة عند الإمام الزركشي من المناسب أن يتضمن البحث بداية تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوانه وهو أمر ضروري تفرضه طبيعة الموضوع لذا سوف اعرف بالعلة وطرق إثباتها (مسالك العلة).

#### المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً:

##### أولاً: تعريفها لغة:

العلة في اللغة: هي ما يتغير به حال الشخص وحكمه، ومنه سمي المرض علة؛ لأن حال المريض يتغير من الصحة والقوة إلى المرض والضعف. وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع «علة»؛ لأنه يتغير بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه؛ بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة.

وقال بعض الأصوليين: هي مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة ولأن الحكم يتكرر بتكرارها. ولذلك سمي الأمر المثبت للحكم

السبر والتقسيم عند الإمام الزركشي في ضوء كتابه البحر المحيط في أصول الفقه

[٤] أن العلة هي: «الوصف الباعث للحكم»، وهذا قول الأمدي وابن الحاجب وجمهور الحنفية وقصدوا بـ «الباعث»: كونها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنه لأجلها شرعه حتى تكون باعثاً وغرضاً يلزم منه المحذور.

ويصح بأن يفسر أيضاً بأنه: الباعث للامتنال، أي باعث المكلف على امتثال الحكم<sup>(٣)</sup>.

[٥] ومن ادق التعريفات للعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم اذ ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدم<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: شروط العلة

يشترط في العلة عدة شروط، منها ما يلي:

[١] أن تكون وصفاً ظاهراً؛ ومعنى كون الوصف ظاهراً أن يمكن إدراكه بأحد الحواس، ولما كانت العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً، يدرك بالحس، مثل: الإسكار في تحريم الخمر<sup>(٥)</sup>.

[٢] أن العلة هي: «الوصف المؤثر بذاته في الحكم». فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل، وهذا القول مبني على التحسين والتقيح، وهو قول المعتزلة<sup>(١)</sup>.

[٣] أن العلة هي: «الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لذاته»، هذا قول الغزالي<sup>(٢)</sup>.

بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٣٥٠/٥؛ البحر المحيط ١٤٣٠/٧؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢٠٠٠م، ٧٠٣/٣١٧٧؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣/٢١٠.

(٣) الإحكام للأمدي: ٤ / ٢٢٤؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣ / ٢٤؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ٣ / ٣٤٤.

(٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٥ / ٢١١٦؛ أصول الأحكام.

(٥) الإحكام للأمدي ٤ / ٢٨٥؛ التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ٢ / ٢٧٤؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، ص ١٢٠ / (٢) ينظر: المستصفي للغزالي ص ٣٠٥؛ نهاية السؤل شرح منهج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٩٩٩م، ص ٣١٩.

[٥] ومن ادق التعريفات للعلو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم إذ ربط الشارع به الحكم وجودا وعدما<sup>(٤)</sup>. وللعلة عند الأصوليين أسماء عديدة هي (الداعي، المستدعي، الباعث، الحامل، المناط، الدليل، المقتضى، الموجب، المؤثر، المعنى) وللتعليل فوائد عديدة، فهو يعتبر من أبرز المؤثرات التي أحاطت بالفكر الأصولي، ومن ذلك اعتبر علماء الأصول التعليل من أهم مباحث أصول الفقه وركيزة أساسية من أساسياته، وهو أهم الأعمال في عملية الاجتهاد وأبرز ما يقوم به المجتهد الممارس لعملية التعليل، كما انه وسيلة ضرورية لتوسيع دائرة دلالة النص لأن النص له دلالات عدة، والعلة عبارة عن ضوء منبه على وجود الحكم، توجد بوجود الحكم وتنتفي بانتفائه<sup>(٥)</sup>.

٢٠٠٣ م ، ص ١٢٠ : المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٥٤٣هـ) حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٩٩٩، ص ١٥١  
(٤) المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط ١، ٥١٤٢٠، ٢١١٦/٥.  
(٥) ينظر نهاية السؤل، ص ٢٠٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) المتوفى ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥ م، ٧٨/٣؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى ٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية

[٢] أن تكون منضبطة: ومعنى كون الوصف الضابط أن لا يتفاوت في نفسه ، فإن لم تكن منضبطة فلا تعتبر، ذلك لأن تأثير العلة ورد لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها كالمشقة في السفر، فإنها تتفاوت بطول السفر وقصره<sup>(١)</sup>.

[٣] أن تكون مناسبة لتشريع الحكم: ومعنى كون الوصف مناسبا للحكم ما هو مألوف من عادة الشارع في اعتبار المناسبات دون إلغائها فإذا ارتبط بالحكم في لفظه وصفا مناسبا غلب على الظن اعتباره له<sup>(٢)</sup>.

[٤] أن تكون متعدية: التعدّي هو التجاوز على محل النص إلى غيره، فإن لم تكن متعدية، بأن كانت قاصرة على محلها، فلا يخلو إما أن تكون منصوبة أو مستنبطة، فإن كانت منصوبة، كالقصر في السفر صح التعليل بها إجماعا، وإن كانت مستنبطة فقد اختلف العلماء في التعليل بها<sup>(٣)</sup>.

بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٦٧/٣.

(١) ينظر: بيان المختصر ٣ / ٣٧؛ البحر المحيط ٧ / ١٦٨.  
(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢ / ١٤٤؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٢٨٥  
(٣) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،

السبر والتقسيم عند الإمام الزركشي في ضوء كتابه البحر المحيط في أصول الفقه

### المطلب الثالث: طرق إثبات العلة (مسالك العلة)

يشهد لها بالاعتبار وهذا الدليل أطلق عليه علماء الأصول طرق إثبات العلة او (مسالك العلة):

والمسلك : بمعنى الطريق ، هو اسم مكان وإضافته للعلة من قبيل إضافة الدال إلى المدلول. وسميت مسالك لأنها توصل إلى المطلوب حيث استعيرت المسالك الحسية والمعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب على سبيل الاستعارة التصريحية<sup>(١)</sup>.

**فالمسالك :** هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم ، والطريق لإثبات التعليل بالأوصاف أما بالنقل وأما بالاستنباط ، فالعلة لا تثبت بمجرد الادعاء بل لابد من دليل يثبت صحتها فإذا وجد الدليل من الكتاب والسنة النبوية والإجماع

اتفق الأصوليون على أن كل أوصاف النص لا يجوز أن تكون علة بجملتها لأنه لا تأثير لجميع الأوصاف في الحكم ولأن جميعها لا يمكن أن يوجد إلا في وصف واحد وهو الأولى أو وصفان أو ثلاثة بعد أن لا يستغرق جميع أوصافه واتفقوا على عدم جواز التعليل بكل واحد من الأوصاف الموجودة لأن هناك أوصاف لا تأثير لها في الحكم وكذلك وقع اتفاقهم على أنه لا يجوز التعليل بأي وصف نشأ من غير دليل أو بمجرد الادعاء منعاً لإتباع الهوى والعبث في التشريع الإلهي، وكذلك عدم جواز التعليل بالأوصاف المقدره وهي المعبر عنها بالتقادير الشرعية، مثل: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وعكسه، وإعطاء المتأخر حكم المتقدم، وعكسه. ومثاله: وجود الماء في حق من لا يقدر على استعماله، والغرر اليسير في البيع، وقاتل مورثه، فوجود ذلك كله كعدمه، أي: نقدر عدميته. ومثال إعطاء المعدوم حكم الموجود: كالحمل في الميراث يوقف ميراثه حتى يولد، ومن ذلك الذمم إنما هي تقديرات شرعية في الإنسان تقبل الإلزام والالتزام،<sup>(٢)</sup>. فلا بد اذن للعلة من دليل

الكويتية ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ١٥٥/٤؛ المستصفي للغزالي، ص ٣٨١؛ المحصول للرازي، ٥/ ٢٩٨؛ شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ٩٠-٩/٤؛ المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢/ ٢٦٢؛ شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٢٧

(٢) ينظر الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس ط: ١، ١٩٢٨م، ٢/٣؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ١/ ٤٤٥

بيروت - لبنان، ط ١- ١٩٩٦م، ٢/ ١٣٢ وما بعدها؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ١٤٧

(١) ينظر الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف

والسبر والتقسيم والطرْد وتنقيح المناط<sup>(٣)</sup> وهذه التقسيمات المتقاربة لمسالك العلة اتفق عليها جمهور المتكلمين من الأصوليين<sup>(٤)</sup>.  
أما الحنفية فقد عدوا مسالك العلة الصحيحة ثلاثة فقط وهي النص والإجماع والمناسب<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

سميت العلة منصوصة والعلة المنصوصة تكون عامة لمورد النص وغيره ودليل صحتها النص فحسب وقد وجد فصحت وقد تكون خاصة، وتدل عليها الحروف كبقية المعاني، لكن تدل الأسماء والأفعال على الحروف، في إفادة المعاني. فمن حروف التعليل: كي، واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء، ومن أسمائه: أجل، وجراء، وعلة وسبب، ومقتضى، ونحو ذلك، ومن أفعاله: عللت بكذا، ونظرت كذا بكذا. ثم قد يدل السياق في الدلالة على العلية، كما قسموا العلة المنصوصة إلى صريحة وظاهرة<sup>(١)</sup>، وإن أخذت العلة بطريق الآخر سميت العلة المستنبطة والتي لا بد من دليل يدل على صحتها وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة والعلة المستنبطة دليل صحتها التأثير أو الجريان على ما سبق، ومن هذه الحيثية تنقسم العلة إلى منصوصة و مستنبطة. وتنقسم الطرق الدالة على العلة إلى نقلية واستنباطية وهي طرق متنوعة منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها، وعد الإمام الزركشي في البحر المحيط منها أحد عشر مسلكا هي (الإجماع، والنص، والإيماء، والسبر والتقسيم، المناسبة، الشبه، الدوران، الطرد، تنقيح المناط وإلغاء الفارق)<sup>(٢)</sup> وجعلها الإمام الرازي في كتابه المحصول عشرة وهي (النص والإيماء والإجماع والمناسبة الشبه والدوران

(٣) المحصول للإمام الرازي، ١٣٧ / ٥

(٤) ينظر إرشاد الفحول، ص ٣١٢

(٥) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤٨ / ٤؛ شرح

التلويح على التوضيح، ١٣٧ / ٢ - ١٣٩

(١) ينظر البحر المحيط، ٧ / ٢٣٤؛ شرح مختصر ابن

الحاجب، ٣ / ٨٦-٨٧؛ المسودة، ص ٣٨٦

(٢) البحر المحيط ٤ / ١٦٥

## الفصل الثاني

### تعريف السبر والتقسيم وجهة افادته التعليل واقسامه

المطلب الأول: تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحاً

السبر والتقسيم كلمتان أطلقتا في عرف الأصوليين على مسلك من مسالك العلة في القياس.

والسبر لغة : روز الأمر وتعرف قدره، يقال : خبرت ما عند فلان وسبرته، (ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة (مسبار) ، والسبر التجربة، سبر سبرا حزره وخبره، والسبر: استخراج كنه الأمر، ومسبرته: نهايته<sup>(١)</sup>، والسبر: الاختبار، في حديث الغار قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: (لا تدخله حتى اسبره قبلك) أي: اختبره واعتبره، انظر هل فيه أحمد.

أما التقسيم لغة : فهو مصدر للفعل (قسم)، وجذره الثلاثي (قسم) ويعني جزأ الشيء، وقسم

الشيء يقسم قسماً فانقسم، والتقسيم التفريق ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَُمْ فِسْقٌ﴾<sup>(٢)</sup> ومعناه، تطلبوا من جهة الأزلام وما كتب عليها ما قسم لكم من الأمرين ، والأزلام سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي، فإذا أراد الرجل سفراً أو أمراً ضرب تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى لحاجته، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض في أمره ، وحين أطلق مجموع هذين اللفظين على مسلك خاص من مسالك العلة، أصبحا مصطلحا واحدا سموه (السبر والتقسيم)، ويسميه المنطقيون (القياس الشرطي التفصيلي) وهو يكون بحصر العلل، واستبعاد ما لا يصلح منها، فيتعين الباقي<sup>(٣)</sup>.

السبر والتقسيم اصطلاحاً : أطلق عليه الإمام الغزالي اسم (نمط التعاند) وهو على ضد نمط التلازم<sup>(٤)</sup> ، واتفق تعريف الإمام الزركشي مع جمهور

(٢) سورة المائدة / من الآية ٣

(٣) ينظر لسان العرب، ١٢ / ٤٧٨؛ معجم الفروق اللغوية : بو

هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط ١٤١٢هـ، ص / ١٢٩؛ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢٠٠١م، ٣١٩/٨ .

(٤) محك النظر في المنطق: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد فريد

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة ، كتاب السين ، باب السين والباء وما يثلثهما، ٣ / ١٢٧ ؛ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ / ١٤١٤ ، ٤ / ٣٤٠ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ، ٢ / ٣٣٣ .

وصفاً آخر غيرها<sup>(٥)</sup>، وكان الأولى أن يقال: التقسيم والسبر؛ لأن الواو - وإن لم تدل على الترتيب - لكن البداية بالمقدم أجود.

وأجيب عنه: بأن السبر - وإن تأخر عن التقسيم - فهو متقدم عليه أيضاً؛ لأنه أولاً يسبر المحل، هل فيه أوصاف أم لا؟ ثم يقسم، ثم يسبر ثانياً، فقدم «السبر» في اللفظ باعتبار السبر الأول.

وأجيب أيضاً: بأن المؤثر في معرفة العلية إنما هو السبر، وأما التقسيم: فإنما هو لاحتياج السبر إلى شيء يسبر<sup>(٦)</sup>.

السبر والتقسيم (المنتشر): هو الذي لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظناً. ويسمى بالتقسيم غير المنحصر، وهو حصر الأوصاف التي يظن كونها علة مع عدم الترديد بينها بالنفي والإثبات أو دار بينهما لكن الدليل ينفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظناً<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الثاني: جهة إفادة السبر والتقسيم للتعليل

السبر قطعاً من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل بعد النص من الكتاب والسنة والإجماع ومما يستدل به على ثبوت علة الأصل أن يحصل صفاته في تقديرها عللاً، فيبطل كلها بطريق من طرق البطلان إلا صفة واحدة، ويستدل ببطلان جميعها، وعدم بطلان ما نصبه أنه علة سديدة، فإذا ورد نص

الأصوليين للسبر والتقسيم بقسميه المنحصر والمنتشر ولما كان موضوع البحث البحر المحيط فسأنتقل تعريف الإمام الزركشي منه وكما يلي:

السبر والتقسيم (المنحصر): هو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه (الأصل) ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها، أما بكونه طرداً<sup>(١)</sup>، أو ملغى<sup>(٢)</sup>، أو نقض الوصف أو كسره<sup>(٣)</sup>، أو خفائه<sup>(٤)</sup>، أو اضطرابه، فيتعين الباقي للعلية وهو قطعي لإفادة العلة، ويسمى هذا التقسيم (غير المنتشر) نجتمع الأوصاف التي يظن أنها علة مع الترديد بين هذه الأوصاف بالنفي والإثبات بحيث لا يقبل العقل

المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص/٢٢٧. (١) الطرد: طرد المحذوف، وهو أن يكون المحذوف من الأوصاف التي علم من الشارع عدم اعتبارها، إما مطلقاً، كالطول والقصر، وإما بالنسبة إلى الحكم المطلوب، وإن كان مناسباً، كالذكورة في سراية العتق. شرح الكوكب المنيرة/ ١٤٧

(٢) الملغى: الإلغاء «إثبات الحكم ب» الوصف «الباقي فقط في صورة، ولم يثبت دونه، فيظهر استقلاله وحده. ويعلم أن المحذوف لا أثر له. مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرة/ ١٤٧

(٣) نقض الوصف: وهو أن لا تظهر مناسبة الوصف للحكم، فحينئذ يسقط عن درجة الاعتبار. شرح الكوكب المنيرة/ ١٤٨

(٤) خفاء الوصف المعارض به معطوف على منع وجوده

تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري

المعروف بأمر باد شاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار

الفكر - بيروت ١٥٢/٤

(٥) البحر المحيط ٧/ ٢٨٤

(٦) شرح الكوكب المنيرة ٤/ ١٤٣

(٧) ينظر البحر المحيط ٧/ ٢٨٦

السبر والتقسيم عند الإمام الزركشي في ضوء كتابه البحر المحيط في أصول الفقه

بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم: بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة وصفا منها، ويختبرها وصفا وصفا على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به وبواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويستبقى ما يصلح أن يكون علة، وبهذا يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك، فإن النص ورد بتزويج الأب بنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية، فالمجتهد يردد العلية بين كونها بكرا وكونها صغيرة، ويستبعد البكارة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار، ويستبقى الصغر لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال،

القسم الأول: أن يدور بين النفي والإثبات وهو المنحصر: وهو عبارة عن حصر الأوصاف في الأصل (المقيس عليه) التي يمكن التعليل بها، ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها وتعيين الباقي للعلية. وقد يكون في القطعيات وذلك إذا كان دليل إلغاء الأوصاف التي لا يصح التعليل بها قطعيا، والمنحصر قطعي لإفادة العلة، وهذا يكون حجة في العقلية والشرعية ومتى كان حصر الأوصاف من جهة المستدل «والإبطال» من جهة المعارض

(١) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١٩٩٧ م، ٣٦ / ٢؛ التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ٢٥٣ / ٣؛ البحر المحيط ٢٨٧ / ٧؛ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ت ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط ٨، دار القلم / ص ٧٧

(٢) ينظر البحر المحيط ٢٨٤ / ٧؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٣٣٤؛ التحبير شرح التحرير، ٣٣٥٣ / ٧؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٥٨ / ٢

من الأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم. وأن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها، كما في مسألة الربا، فأما لو لم يقع الاتفاق لم يكون هذا المسلك صحيحا، لأنه اذا بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءا من أجزائها. وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة، وحينئذ فلا يكفي في إبطال سائر الأقسام الاستدلال على أنه ليس واحد منها علة مستقلة، بل لا بد من إبطال كون المجموع علة أو جزءا من العلة، وأن يكون حاصرا لجميع الأوصاف. ويثبت حصر العلة بأمرين:

الأول: أن يوافقه الخصم على انحصارها فيما ذكر كانه حصر علة تحريم الربا في البر بكونه مكيلا، أو موزونا، أو مطعوما، أو مدخرا، أو مقتاتا، وكان حصر علة وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان في: جماع مكلف في نهار رمضان، أو في إفساد الصوم المحترم، وكان حصر علة الإجماع في النكاح في الصغر أو البكارة أو يعجز عن إظهار زائد، وإلا فيكفي المستدل أن يقول: بحثت عن الأوصاف فلم أجد معنى سوى ما ذكرته لأن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتبعها واحدا، واحدا ويبين خروج أحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدا يراه ويرضاه، أو الأصل عدم ما سواها، واكتفوا في حصر الأوصاف بعدم الوجدان لأنه يدل على عدم الوجود. وهذا إذا كان أهلا للبحث وفي مقام الفتوى والاجتهاد، ونازع في ذلك بعض المتأخرين، فإن ذلك يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا عسر جدا.

«قطعيا، فالتعليل» بذلك يكون قطعيا بالاتفاق وهو في الشرعيات قليل جدا ويعسر الإتيان فيه بمثال شرعي فقهي، وإن لم يكن الحصر والإبطال قطعيا، بل كان أحدهما ظنيا، أو كلاهما وهو الأغلب فالتعليل ظني لا يفيد إلا الظن، ويعمل به فيما لا يتعبد فيه بالقطع من العقائد ونحوها<sup>(١)</sup>.

ويشترط أن يكون الحكم في الأصل معللا بمناسب إذ لو كان تعبدا لامتنع القياس، فإذا ورد حكما ثبت فيه وصف مناسب مؤكدة مناسسته بالنص أو الإجماع، يلحق به إثبات عين ذلك الحكم أو جنسه بدليل الوصف المناسب في صورة أخرى ومثاله، إلحاق ولاية النكاح بولاية المال، بجامع الصغر، فالصغر وصف أثر عينه في عين الحكم، وهو الولاية على الصغير، ولم يختلف إلا محل الولاية وهو المال والنكاح، ويلتحق به الطردى إذا قام الإجماع على أصل تعليله، كما لو قام الإجماع على تعليل حكم بأحد أوصاف ثم قام الدليل على إبطالها كلها خلا واحدا، فيتعين للتعليل وإن كان طرديا، لأنه ليس من شأنه تعليق الحكم عليه، ولم يعتبرها الشارع في حكم من الأحكام كأن يعلل وجوب الحد في الزنا باسم الشخص الزاني، أو هيئته، أو يعلل تحريم الربا في البر بكونه من المزروعات، أو يعلل حرمة الخمر بكونه شرابا أحمر، أو أنه عصير عنب، أو يعلل وجوب قطع يد السارق بكون السارق غنيا، وغيرها

(١) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٨٤؛ المحيط إرشاد الفحول

١٢٥/٢؛ نهاية السؤل ٣/٧١؛ الإبهاج ٣/٧٧؛ شرح

الكوكب المنير ١٦١/٢

وقد يكون علمه قليلا وفهمه ناقصا. القسم الثاني: أن لا يدور بين النفي والإثبات أو الثاني: قول المعلل في جواب طالب الحصر: دار ولكن كان الدليل على نفي عليه ما عدا الوصف بحثت وسبرت فلم أجد غير هذه الأشياء، فإن المعين فيه ظنا، ويطلق عليه القسم الظني وهو ظفرت بعلة أخرى فأبرزها وإلا يلزمك ما يلزمني وهذا المنتشر، وهذا القسم اختلف الاصوليون فيه على فاسد، لأن سبره لا يصلح دليلا، لأن الدليل ما يعلم به المدلول، ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصار ببحثه ونظره، وجهله لا يوجب على خصمه أمرا، ثم إن كان مجتهدا رجع إلى ما يغلب على ظنه، وإن كان مناظرا ولم يساعده الخصم فهل يلزمه إبداء كيفية السبر؟

\*\*\*

#### اختلفوا فيه على قولين:

الأول: لا يلزمه، لأنه لا يستقل درء قوله، لاحتمال أن يكون وراءه تقسيم متوجه لم يذكره، الثاني: وهو الصحيح، أنه لا بد من إبداء كيفية السبر، ليكون دليلا غير مقتصر على مجرد الدعوى، وليس للخصم أن يقول: لم يبحث، أو يسبر، أو هو غريب، ولا أن يقول: بقي وصف آخر ولا أبرزه. واتفق الأصوليون على المنحصر ولم يحكوا خلافا فيه، فإذا كانت في المسألة علل ففسدت إلا واحدة، هل ذلك دليل على صحتها؟ وجهان، الصحيح: نعم، إذا ثبت أنه لا بد أن يكون الحق في واحد منها، وثبت أن ما عداها فاسد، فعلم أن الحق فيها أو لا يجوز خروج الحق عن جماعتها<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٨٥/٧ - البرهان في أصول الفقه، ٣٥/٢ - المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط ٣ /

القول الرابع: إنه حجة للناظر دون المناظر، وهو اختيار الإمام الآمدي<sup>(٥)</sup>.

رأي الإمام الزركشي: انتصر الإمام الزركشي للقول الثالث وهو إن السبر والتقسيم حجة للناظر والمناظر إذا انعقد الإجماع على تعليل الحكم في الأصل اذ قال وهو ينقل ملخص قول الامام الجويني (يشترط أن يكون الحكم في الأصل معللا بمناسب، ويلتحق به الطردى إذا قام الإجماع على أصل تعليله، كما لو قام الإجماع على تعليل حكم بأحد أوصاف ثم قام الدليل على إبطالها كلها خلا واحدا، فيتعين للتعليل وإن كان طرديا وإلا اختلف الإجماع)<sup>(٦)</sup>.

#### الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم .. أن السبر والتقسيم طريق موصل إلى معرفة العلة مطلقا؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل، فقد نقل الإمام الزركشي عن ابن الحاجب انعقاد الإجماع على أنه لا بد للحكم من علة<sup>(٧)</sup>، فمهما أمكن جعل الحكم معللا لا يجعل تعبدا، وأن الأصل في الوصف الذي أنيط به الحكم أن يكون مناسبا، فمتى أمكن إضافته إلى المناسب لا يضاف إلى غيره، وأنه لا يناسب إلا الوصف الباقي بعد السبر الحاصل من عالم مجتهد في استخراج

٤٠٥ / المحصول ٢٢٠ / ٥ - غاية الوصول شرح لب الأصول

ص ١٢٧ /

(٥) الاحكام للآمدي، ٣ / ٢٩١؛ البحر المحيط، للزركشي،

٢٨٦ / ٧؛ ارشاد الفحول ٢ / ١٢٦

(٦) البحر المحيط ٧ / ٢٨٤

(٧) ينظر: البحر المحيط ٧ / ١٥٦

## الفصل الثالث

### حجية السبر والتقسيم وشروطه وتطبيقاته عند الإمام الزركشي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية السبر والتقسيم:

القول الأول: إنه حجة مطلقا، أي للناظر لنفسه والمناظر لغيره، وهذا قول جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ليس بحجة مطلقا، وهو المشهور عن الحنفية، ونقله الإمام الجويني عن بعض الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إنه حجة للناظر والمناظر، اذا قام الإجماع على تعليل ذلك الحكم في الأصل، وبه قال الجويني وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup> والرازي في المحصول<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٠ - المختصر في أصول الفقه:

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ص ١٤٨ - التقرير والتحبير ٣ / ٢٦٠

(٢) التقرير والتحبير ٣ / ٢٦٠ - البرهان ٢ / ٣٦

(٣) ابو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوداني، البغدادي، الأزجي، الحنبلي، كنيته أبو الخطاب، ولد سنة ٣٤٢ هـ، من تصانيفه: «التمهيد في أصول الفقه»، توفي سنة ٥١٠ هـ. لنظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٣ / ٢٩٢.

(٤) البرهان لإمام الحرمين، ٢ / ٣٥ - شرح مختصر الروضة ٣

السبر والتقسيم عند الإمام الزركشي في ضوء كتابه البحر المحيط في أصول الفقه

العلل، فوجب كونه علة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط السبر والتقسيم

وأفردت هذه التطبيقات مستقلة لتتبين للقارئ وهي كما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾<sup>(٧)</sup>.

لم يفرد الامام الزركشي مطلباً مستقلاً لشروط السبر والتقسيم وإنما تعرض للشروط من خلال شرحه للمسألة وبيانها فيما يلي:

اشترط الامام الزركشي لصحة السبر والتقسيم خمسة أمور:

الأول: أن يكون الحكم في الأصل معللاً بمناسب<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الاجماع على تعليل حكم الأصل<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن يكون سببه حاصراً لجميع ما يعلل به<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن يثبت أن الأوصاف التي أبتلها لا تصلح للتعليل<sup>(٥)</sup>.

الخامس: اشترط بعض الأصوليين أن يبين المستدل كيفية السبر ورجحه الإمام الزركشي<sup>(٦)</sup>.

المطلب الثالث: تطبيقات السبر والتقسيم عند الامام الزركشي في ضوء كتابه البحر المحيط

تعرض الامام الزركشي لأمثلة من السبر والتقسيم من خلال شرحه للمسألة ولم يفرد لها مطلباً مستقلاً

فالاية الكريمة تدل على ان الاله الحق لا بد ان يكون خالقاً فاعلاً، ينفع عبده ويدفع الضر عنه، فلو كان لله تعالى واله اخر يشركه في ملكه لكان له خلق وفعل، وحينئذ فلا يرضى تلك الشركة، بل ان قدر على قهر ذلك الشريك وتفرد بالملك والالوهية دونه فعل، وان لم يقدر على ذلك انفراد بخلقه وذهب بذلك الخلق، ويبين الله تعالى ان الامر لا يخلو من حالة واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم:

الاولى: ان يذهب كل اله بخلقه وسلطانه.

الثانية: ان يعلو بعضهم على بعض.

الثالثة: ان يكونوا تحت قهر ملك واحد يتصرف فيهم كيف يشاء ولا يتصرفون فيه بل يكون وحده هو الاله وهم العبيد المرهبون المقهورون في كل وجد، ولا شك ان القسمين الاولين باطلان، وبطلانهما ضروري لا حاجة لأقامه الدليل عليه لوضوحه وظهوره والثالث هو الحق، فالرب واحد هو الملك والمدبر لا اله للخلق غيره ولا رب لهم سواه<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط ٧ / ٤٠٤؛ شرح مختصر الروضة

١١ / ٣

(٢) البحر المحيط ٧ / ٢٨٤

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

(٤) ينظر البحر المحيط ٧ / ٢٨٥

(٥) ينظر البحر المحيط نفس الجزء والصفحة

(٦) ينظر: البحر المحيط نفس الجزء والصفحة

(٧) سورة المؤمنون / الآية ٩١

(٨) البحر والمحيط ٧ / ٢٨٣، شرح العقيدة الطحاوية:

صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد

بن ابي العز الحنفي الاذرعى الصالحى الدمشقى

(ت ٧٩٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار السلام -

مصر ط ١ / ١٤٢٦هـ / ١٧٨٧.

حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾<sup>(٤)</sup> وهذه الآية الكريمة دلت على السبر والتقسيم بالتضمن ، واما التصريح فيه فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبِّئِ الْأَزْوَاجَ مِنَ الضَّانِّ الْأُنثِيَّ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلَّ الْعَذْرَاءِ الْكَرْبِ حَرَمَ أَمِ الْأُنثِيَّيْنِ أَمَا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلَّ الْعَذْرَاءِ الْكَرْبِ حَرَمَ أَمِ الْأُنثِيَّيْنِ أَمَا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ اللَّهَ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾<sup>(٥)</sup> فإن الكفار لما حرم الكفار

ذکور الأنعام وإنائها رد الله تعالى عليهم بطريق السبر والتقسيم فقال: إن الخلق لله خلق من كل زوج مما ذكر ذكرا وأنثى فمما جاء تحريم ما ذكرتم؟ أي ما علته؟ وتحريمكم لا يخلو إما أن يكون من جهة الذكورة أو الأنوثة أو شمول الرحم لهما أو لا يدري له علة وهو التعبدي بأن أخذتم ذلك عن الله تعالى إما بوحى وإرسال رسول أو سماع كلامه ومشاهدة تلقي ذلك عنه وهو معنى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ اللَّهَ بِهَذَا﴾ فوجوه التحريم هذه لا تخرج عن واحد منها والأول يلزم عليه أن يكون جميع الذكور حراما والثاني يلزم عليه أن يكون جميع الإناث حراما والثالث يلزم عليه تحريم الصنفين معا فبطل ما فعلوه من تحريم بعض في حالة وبعض في حالة لأن العلة على ما ذكر تقتضي إطلاق التحريم والأخذ

(٤) سورة الأنعام / الآية ١٣٩

(٥) سورة الأنعام / الآيتان ١٤٣ / ١٤٤

٢. وقوله تعالى ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> قال الإمام الزركشي (هذا تقسيم حاصر، لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونه يخلقون أنفسهم أشد امتناعا، فعلم أن لهم خالقا خلقهم، وهو سبحانه، ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار ليبين أن هذه الصيغة المستدل بها بطريقة بديهية لا يمكن إنكارها)<sup>(٢)</sup> فالله تعالى يبين أن الأمر لا يخلو من حالة واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم:

الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير شيء أي: بدون خالق أصلا.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم، ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضروري كما ترى، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه، والثالث هو الحق الذي لا شك فيه، أنه هو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا<sup>(٣)</sup>.

٣. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ

(١) سورة الطور / الآية ٣٥

(٢) البحر المحيط ٧ / ٢٨٣

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي

(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣ / ٤٩٤

عن الله بلا واسطة باطل ولم يدعوه وبواسطة رسول كذلك لأنه لم يأت إليهم رسول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وإذا بطل جميع ذلك ثبت المدعى وهو أن ما قالوه افتراء على الله وضلال<sup>(١)</sup>.

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أخبره: أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ، قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: «أشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: «أمنت بالله ورسله»، قال النبي ﷺ: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتييني صادق وكاذب، قال النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر؟» قال النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً»، قال ابن صياد: هو الدخ<sup>(٢)</sup>، قال النبي ﷺ: «احسأ، فلن تعدو قدرك»، قال عمر: يا رسول الله، أئذن لي فيه أضرب عنقه، قال النبي ﷺ: «إن يكنه، فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه، فلا خير لك في

قتله<sup>(٣)</sup>»، الشاهد قوله ﷺ لعمر، في ابن صياد. (إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) يعني ان يكن ابن الصياد هو الدجال فلن تسلط على قتله لانه لا يقتله الا عيسى ابن مريم (وان لا يكنه فلا خير لك في قتله) إنه كان من المفسدين اي الراسخين في الإفساد وفي الحديث الشريف دلالة بينة على السبر والتقسيم<sup>(٤)</sup>.

٥. ومن أمثلة القطعي في العقلية (العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً، بطل أن يكون قديماً فثبت أنه حادث) ومثله (الله سبحانه يرى لأنه موجود، وكل موجود يصح أن يرى) وذلك إذا كان دليل إلغاء الأوصاف التي لا يصح التعليل بها قطعياً، وهذا يكون حجة في العقلية<sup>(٥)</sup>، تحريم الربا في البر ثبت لعله. وهذه العلة يحتمل ان تكون: كونه موزوناً او مكياً، او كونه مقتاناً، او كونه مطعوماً، وكونه مدخراً،

(٣) متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (٣٠٥٥) ٧٠/٤؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (٢٩٣٠) ٢٢٤٤/٤

(٤) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٨٣؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ١٧٤/٦

(٥) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٨٤؛ ارشاد الفحول ٢/١٢٥

(١) ينظر: البحر المحيط ٧ / ٢٨٧ - الإتيان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، ٦٣ / ٤ (٢) الدخ: هو الدخان. لسان العرب (فيصل الدال المهملة) ١٤/٣.

## الخاتمة

الحمد لله وكفى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وسلم تسليماً كثيراً  
بعد هذه الجولة العلمية التي بحثنا فيها مسألة السبر والتقسيم عند الامام الزركشي والتي استعرضنا فيها أقوال العلماء حول مسأله بأسلوب قصدنا أن يكون سهلاً يتمكن من خلاله طلاب العلم من فهمه،  
خلصنا إلى النتائج الآتية:

[١] السبر والتقسيم عملية استنباطية عقلية يعتمد فيها على ثبوت العلة حين يرد نص شرعي بأحد الأحكام، ولم يوجد في النص دلالة على العلية، ولا يوجد إجماع يدل عليها، فيقوم المستدل عند ذلك بالقياس وهو أن (يسبر) يحصر الأوصاف الموجودة في محل الحكم (المقيس عليه)، ثم (يقسمها) يختبرها وفق شروط العلة، فيستبعد ما لا يتوفر فيه هذه الشروط ويبطله، حتى يبقى وصف واحد تتوافر فيه شروط العلة.

كما نقول: الخمر هو: مائع، أحمر اللون، ويسكر، فلا يعلل بالأول والثاني لبطلانها، ويبقى الثالث فقط وهو الإسكار، فيكون هو العلة في تحريم الخمر.

[٢] ينقسم هذا مسلك التقسيم باعتبار أحد جزئيه. وهو التقسيم - إلى قسمين، كما بينهما الامام الزركشي وهما: التقسيم الحاصر، والتقسيم غير الحاصر «المنتشر».

فالتقسيم الحاصر هو الذي يدور بين الإثبات

وكونه مالا، فهذه هي العلة الست وعلة التحريم في البر هي الاقتيات، فنقيس كل شيء مقتات عليه كالأرز والذرة فيحرم الربا فيهما قياساً على البر. واما القطعي في الشرعيات فمثاله: أجمعت الأمة على أن ولاية الإجماع معللة إما بالصغر وإما بالبكارة والأول باطل وإلا ثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لا تثبت لقوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها<sup>(١)</sup>) فتعين التعليل بالبكارة<sup>(٢)</sup>.

٥- وأما الظني فمثاله ما نقل الإمام الزركشي عن ابن برهان قوله (الإيلاء إما أن يكون طلاقاً أو يمينا، فإذا بطل أن يكون طلاقاً ثبت أنه يمين) فان قيل يجوز أن يكون لا طلاقاً ولا يمينا وله حكم آخر، قلنا: نحن لا نمنع أن يكون له في الشرع حكم آخر فلا يكون طلاقاً ولا يمينا، ولكن بغلبة الظن وهي حاصلة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق برقم (١٤٢١) / ٢ / ١٠٣٧

(٢) البحر المحيط ٧ / ٢٨٤؛ المحصول للرازي ٥ / ٢١٨ - نهاية السؤل / ص ٣٣٤.

(٣) البحر المحيط ٧ / ٢٨٦

والنفي، فيفيد القطع إن كان الحصر في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعياً.

وأما التقسيم غير الحاصر «المنتشر» فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، فهو يفيد الظن.

[٣] يشترط لصحة السبر خمسة أمور كما بينها الامام الزركشي، وهي:

[أ] أن يكون الحكم في الأصل معللاً.

[ب] أن يجمعوا على تعليل حكم الأصل.

[ج] أن يكون السبر حاصراً لجميع ما يعلل به.

[د] إثبات أن الأوصاف التي أبطلها لا تصلح للتعليل.

[هـ] بيان كيفية السبر.

[٤] السبر والتقسيم طريق من طرق إثبات العلة مطلقاً، وهو قول جمهور الأصوليين، وقد قامت عليه الأدلة القوية التي لاتناهضها أدلة الأقوال الأخرى.

.. وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله

وصحبه وسلم ..

\*\*\*

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج

الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي

(المتوفى ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن

عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد

الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥ م

٢. الإتيقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية

العامة للكتاب ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد

الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي

الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) دار الكتاب العربي -

بيروت، ط ١، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي

٤. ارشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد

بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

تحقيق ، احمد عزو ، دمشق، دار الكتاب العربي ،

ط١، ١٩٩٩ م .

٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك

جمع الجوامع : حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي

المالكي (المتوفى: ١٣٤٧هـ) ، مطبعة النهضة، تونس

ط: ١، ١٩٢٨ م ، ٢/٣ : المعجم الوسيط: مجمع اللغة

العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات /

حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمى، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥ م
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٨. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر: ١٩٦٩ م
٩. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سورية، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٠. البحر المحيط، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق، احمد عزو، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩ م.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١٢. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧ م
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ٢٠٠٠ م
١٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ
١٦. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
١٧. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت
١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ١، ٢٠٠١ م



١٩. تيسير التحرير: لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى  
الباي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ
٢٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي  
على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود  
العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) دار الكتب  
العلمية، بيروت
٢١. خفاء الوصف المعارض به معطوف على  
منع وجوده تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود  
البخاري المعروف بأمر باد شاه الحنفي (المتوفى:  
٩٧٢ هـ) دار الفكر - بيروت
٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :  
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن  
حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق، محمد  
عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية  
- حيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد  
الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري  
الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق،  
محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦ م
٢٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في  
أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني  
الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ) تحقيق: زكريا عميرات  
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١- ١٩٩٦ م
٢٥. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو  
البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي  
الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى:  
٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،
٢٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل  
أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير  
بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ
٢٧. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ابو بكر  
بن احمد بن محمد بن قاضي شهبة، عالم الكتب -  
بيروت - ١٤٠٧ هـ، ط١
٢٨. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ت)  
١٣٧٥ هـ) مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط٨،  
دار القلم
٢٩. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن  
محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو  
يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب  
العربية الكبرى
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد  
بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم  
كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار  
المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
٣١. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر  
الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، وزارة  
الأوقاف الكويتية ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٢. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور  
بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي  
السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى:  
٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي،  
دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م
٣٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد

- العزیز بن أحمد بن محمد، علاء الدین البخاری الحنفی (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣ / ١٤١٤.
٣٥. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م
٣٦. المحصول في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة
٣٧. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) حسين علي الیدري- سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٩٩٩
٣٨. محك النظر في المنطق: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٣٩. المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ٤٠. المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣ م
٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت
٤٣. معجم الفروق اللغوية: بو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم» ط ١، ١٤١٢هـ
٤٤. معجم مقاييس اللغة، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣ / ١٤١٤
٤٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٤٦. المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد



- محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط٣ / - ١٩٩٨ م
٤٧. المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٨. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

\*\*\*